

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون تعاونيات الثروة المائية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة
لتنمية الثروة السمكية وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٤ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون
رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية الواردة رفق الكتاب
الواردة برقم (١٨٦٤٥) بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢؛

وعلى رأى السيد الأستاذ المستشار القانوني للوزارة الوارد برقم (١٤٥٢٢)
بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٣؛

قرار:

مادة ١ - يُعين السيد / عبد الرحمن محمود عبد الله على - مدير مفوض
(سلطات مجلس الإدارة) للجمعية التعاونية لصائدى الأسماك بالقصير لمدة عام.

مادة ٢ - تقوم منطقة الغردقة للثروة السمكية بتسليم المدير المفوض أوراق
ومستندات وأختام الجمعية.

مادة ٣ - يقوم المدير المفوض المعين باتخاذ إجراءات فتح باب الترشيح
ودعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً للقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٤
قبل انتهاء العام؛

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠١٨/١١/١٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ. د / عز الدين أبو ستيت